



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قوانين ، مقررات ، منشور ، إعلانات وملاغات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	6 اشهر	سنة	
14 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
24 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال			

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

تتم النسخة الاصلية : 25 د.ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 50 د.ج - تم المدفوع للسين السابقه ( 1962 - 1969 ) : 35 د.ج وتسليم المدارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لصفاف الورق الاحيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطاليم . يؤدى عن تغيير العنوان 35 د.ج - تم النشر هو اساس 3 د.ج للمسطر .

تتم النسخة الأصلية : 25 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - تم المدور للسنة السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0.35 د.ج  
وتسلم المراسم مجاناً للمشتركين - المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0.40 د.ج - تم النشر على أساس 3 د.ج للسطر

## فهرس

جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19  
ديسمبر سنة 1972 • 383

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973  
يتضمن إلغاء تسجيلين من مخطط النقل العمومي  
للمسافرين • 384

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14  
مارس سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مديرين بالمجلسين  
التنفيذيين لولايتي الاصنام والساورة • 384

## اتفاقيات دولية

- أمر رقم 73 - 5 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28  
فبراير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة  
بتجارة القمح لسنة 1971 • 383

- أمر رقم 73 - 6 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28  
فبراير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الجمركية  
المتعلقة بالتراخيص الدولي للبضائع ( اتفاقية I.T.I. )  
المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا • 383

- مرسوم رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق  
28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر اتفاق التعاون المالي المبرم بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا مساحته 4 آرات و 57 سنتيARA بثنية الاحد لا يواء مصالح الولاية. 387

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بتنس مساحتها 900 متر مربع لوزارة المالية لبناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس. 387

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تسليم قطعة ارض مساحتها 70 آرا الى بلدية أبي الحسن لاجل بناء قسمين مدرسين ومسكن. 387

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تسليم ارض واقعة بخميس مليانة مساحتها 5 هكتارات لولاية الاصنام لبناء ثانوية. 387

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1970. 387

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص ارض واقعة بعين الدفلى مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيARA لوزارة الدفاع الوطني لبناء ثكنة للدرك. 388

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970. 388

- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 1969. 388

- قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لبلدية عين الحجر عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 224 مترا مربعا لبناء قسمين وقاعة لمختلف الدروس ومسكنين. 388

- قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص ارض مساحتها 757 مترا مربعا لوزارة العدل لتستعمل أساسا لبناء محكمة بميلة. 388

### اعلانات وبلاغات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن وضع بعض موظفي التعليم الابتدائي والثانوي في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية. 385

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن الغاء تعيين مستشار. 385

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 385

### وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب. 385

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام العون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 386

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين العون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 386

- قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المعدل الاقصى للاشتراك المترتب على مجموع الهيئات التعاونية. 386

- قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين عضو بمجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران. 386

### وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التكنولوجي للتجارة. 386

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود. 387

- مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 387

# اتفاقات دولية

للبضائع ( اتفاقية I.T.I. المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 34 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن نشر اتفاق التعاون المالي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر اتفاق التعاون المالي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

## اتفاق التعاون المالي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

امر رقم 73 - 5 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى الاتفاقية الخاصة بتجارة القمح لسنة 1971 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

امر رقم 73 - 6 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولي للبضائع ( اتفاقية I.T.I. ) المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولي للبضائع ( اتفاقية I.T.I. ) المبرمة بتاريخ 7 يونيو سنة 1971 في مدينة فيينا ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالترانزيت الدولي

## المادة 3

يؤدي البنك الجزائري للتنمية جميع الدفعات الواجبة الاداء بموجب تعاقدات القرض المشار اليها في المادة 2، خالصة من جميع الضرائب أو الرسوم .

كما وأن كريديتانستالت فور ويديروفبو يؤدي الدفعات بعنوان القروض، خالصة من جميع الضرائب أو الرسوم .

## المادة 4

ان التسليمات والخدمات الخاصة بالمشاريع الممولة بالقروض المشار اليها بموجب المادة الاولى أعلاه، يجب أن تطرح بالمناقصة على الصعيد الدولي، مالم ينص على خلاف ذلك بين البنك الجزائري للتنمية وكريديتانستالت فور ويديروفبو .

## المادة 5

يطبق هذا الاتفاق كذلك على لاند دي برلين، مالم تصرح بخلاف ذلك حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وذلك بموجب اعلام يبلغ الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد ثلاثة أشهر من تطبيق هذا الاتفاق .

## المادة 6

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليه .

وحرر بالجزائر في 19 ديسمبر سنة 1972 على أربع نسخ اثنتان منها باللغة الفرنسية واثنتان باللغة الالمانية وكل من النصين مصدق على السواء .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية المانيا الاتحادية	الجمهورية الجزائرية
فان ويل	الديمقراطية الشعبية
	فرحات الوناس

تمشيا مع روح العلاقات الودية القائمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية المانيا الاتحادية ،

ورغبة منهما في دعم وتنمية هذه العلاقات الودية بتعاون مثمر يعود عليهما بالنفع المتبادل .

وادراكا منهما بأن قاعدة أحكام هذا الاتفاق، من شأنها الحفاظ على هذه العلاقات ،

ورغبة منهما في هذا الصدد ، تنشيط التعاون بين البلدين وتوسيعه ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تقدم التسهيلات اللازمة للبنك الجزائري للتنمية في الجزائر، ليتمكن عقد قروض بمبلغ قدره سبعون مليون (70.000.000) مارك الماني مع كريديتانستالت فور ويديروفبو (فرانكفورت سورلومين) . وذلك لتمويل المشاريع المختارة بالاتفاق المشترك، تبعاً لنتائجها بالنسبة لتنمية الاقتصاد الجزائري .

## المادة 2

1 - تحدد كيفيات استعمال هذه القروض بموجب تعاقدات تبرم بين البنك الجزائري للتنمية وكريديتانستالت فور ويديروفبو . وتخضع هذه التعاقدات للتشريع الجاري به العمل في جمهورية المانيا الاتحادية .

2 - وتمنح القروض لمدة 30 سنة بما فيها مؤجل الاستهلاك لعشر سنوات ابتداء من تاريخ توقيع تعاقدات القروض . ويحدد معدل الفائدة بـ 2 % .

3 - ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تضمن الالتزامات التعاقدية للبنك الجزائري للتنمية الناجمة عن تعاقدات القروض .

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 يتضمن إلغاء تسجيلين من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بناحية سيدي بلعباس، التسجيلان رقم 251 و 252 الخاصين بخطوط : سيدي هلي بن يوب - سيدي بلعباس وسيدي بلعباس - بوخنيفيس

المقيدين باسم السيد تورا ريموند ، واللذين تم احصاؤهما تحت الارقام : H 0501 QH 02 ، H 0502 QH 02

### وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمنان انتهاء مهام مديريين بالمجلسين التنفيذي لولايتي الأصنام والساورة

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام

المختصين والعلمين والمعلمين المساعدين والمرئيين، في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح والمؤسسات التي لها مهام التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 .

عن وزير الداخلية      عن وزير التعليم الابتدائي  
الكاتب العام      والثانوي  
حسين طيبي      الكاتب العام  
عبد الحميد مهري

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن إلغاء تعيين مستشار

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد مصطفى زبنتوط، كمستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يعين السيد محمد حماس، نائب مدير للقوانين الأساسية والزاعات والمعاشات .

## وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الشركة الوطنية لصحيفة الشعب

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد عيسى مسعودي، بوصفه مديرا للشركة الوطنية لصحيفة الشعب المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مصطفى سلعاجي، كمدير للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد أحمد زقاو، كمدير للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية الساور .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن وضع بعض موظفي التعليم الابتدائي والثانوي في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 301 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 207 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم 72 - 208 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 305 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للممرئين،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة الحائزين على الكفاءة واساتذة التعليم المتوسط والمعلمين

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام العون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972، تنهى ابتداء من أول مايو سنة 1972 مهام السيد أحسن سربوح بوصفه عونا ماليا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمندوب للقيام بمهام أخرى .

**قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن تعيين العون المالي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972، يعين ابتداء من أول مايو سنة 1972 السيد عبد العزيز علي قشى عونا ماليا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد المعدل الأقصى للاشتراك المترتب على مجموع الهيئات التعاونية**

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامر رقم 45 - 2456 المؤرخ في 19 اكتوبر سنة 1945 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 85 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم وتعديل الامر رقم 71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ولا سيما المادة 3 منه،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحد الأقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالقطاع الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي للمناجم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحد الأقصى للمرتبات او المعاشات الخاضعة للاشتراك فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي للموظفين،

وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المعدل الأقصى للاشتراك المنصوص عليه في المادة 3 من الامر رقم 71 - 85 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، يحدد عن سنة 1973 بـ 1,50 ٪ من المرتبات المتخذة اساسا لحساب الاشتراك في التأمينات الاجتماعية .

**المادة 2 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 .

محمد سعيد معزوزي

**قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين عضو بمجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران**

بموجب قرار مؤرخ في 4 محرم عام 1393 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يعين السيد عبد العزيز خروبي ، ممثلا للعمال لدى مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران وذلك خلفا للسيد ابن عيسى جبار .

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن انها مهام مدير المعهد التكنولوجي للتجارة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 تنهى مهام السيد حميد عويداد، بوصفه مديرا للمعهد التكنولوجي للتجارة، وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، تنهى مهام السيد كمال سعيد بوصفه نائب مدير العلاقات التجارية والمدعو للقيام بمهام أخرى • ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، تنهى مهام السيد عبد العزيز عماري، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود المدعو للقيام بمهام أخرى • ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

## قرارات الولاية

نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تسلم الى بلدية ابي الحسن، على اثر المداولة المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1971، قطعة ارض مساحتها نحو 70 آرا وتحمل الرقم 104 من خريطة مسح الاراضي وتابعة للملكية « بواسون كاميل سابقا » وذلك لبناء قسمين مدرسيين ومسكن •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تسليم ارض واقعة بخميس مليانة مساحتها 3 هكتارات لولاية الاصنام لبناء ثانوية •

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام، تسلم الى ولاية الاصنام على اثر الطلب المقدم من طرف والي الاصنام بتاريخ 1 ابريل سنة 1972، ارض مساحتها 5 هكتارات واقعة بخميس مليانة ومخصصة لبناء ثانوية •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 1970 كما يلي :

« تسلم الى بلدية وادي الفضة على اثر المداولة المؤرخة في 26 يونيو سنة 1969 ارض مساحتها 35 آرا و 57 سننيارا واقعة بوادي الفضة ومخصصة لبناء 20 مسكنا • »

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام عقارا مبنيا مساحته 4 آرات و 57 سننيارا بثنية الاحد لاىواء مصالح الولاية

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1388 الموافق 12 فبراير سنة 1969 كما يلي :

« يسلم الى ولاية الاصنام، على اثر رسالة والي المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1966 عقار مبني على ارض مساحتها 4 آرات و 57 سننيارا واقعة بثنية الاحد ومخصصة لاىواء مصالح هذه الولاية • »

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بتنس مساحتها 900 متر مربع لوزارة المالية لبناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تخصص لوزارة المالية (المديرية الجهوية للجمارك بالجزائر العاصمة) قطعة ارض واقعة بتنس ومساحتها 900 متر مربع وذلك لاجل بناء حائط حول ثكنة الجمارك بتنس •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه •

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تسليم قطعة ارض مساحتها 70 آرا الى بلدية ابي الحسن لاجل بناء قسمين مدرسيين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30

مساحتها 3 هكتارات و 10 أرات و 18 سنتيارا ومخصصة لبناء ناد لتنشيط الشبيبة وملعب للرياضة العامة وملعب مدرسي .»

**قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لبلدية عين الحجر عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 224 مترا مربعا لبناء قسمين واقعة لمختلف الدروس ومسكنين**

بموجب قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1392 الموافق 7 ديسمبر سنة 1972، صادر عن والي سعيدة، تسلم لبلدية عين الحجر على اثر مداولتها المؤرخة في 12 يناير سنة 1972 قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها 224 مترا مربعا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة « مكنا سي محمد » ومحدودة من الشرق والجنوب ببقية القطعة ومن الشمال والغرب بالمدارس الموجودة .»

ويسدد هذا التسليم فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة .»

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .»

**قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص ارض مساحتها 757 مترا مربعا لوزارة العدل لتستعمل اساسا لبناء محكمة بميلة**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1392 الموافق 11 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تخصص لوزارة العدل ارض واقعة بمدينة ميلة مساحتها 757 مترا مربعا تابعة للقطعتين الحضريتين 145 و 146 « بي » المرتبتين في الاراضي البلدية لتراب ميلة لتستعمل اساسا لبناء محكمة بميلة .»

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .»

**قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص ارض واقعة بعين الدفلى مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيارا لوزارة الدفاع الوطني لبناء ثكنة للدرك**

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام تعدل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1970 كما يلي :

« تسلم الى وزارة الدفاع الوطني بناء على رسالة المدير الجهوي للهندسة، المؤرخة في 17 مايو سنة 1969، قطعة ارض مساحتها هكتار و 25 آرا و 77 سنتيارا واقعة بعين الدفلى ومخصصة لبناء ثكنة للدرك .»

**قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970**

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1970 كما يلي :

« تسلم الى بلدية الخربة على اثر مداولتها المؤرخة في 29 مايو سنة 1970 قطعة ارض مساحتها 20 آرا وسنتياران ومخصصة لتشييد بناءات مدرسية بفرقة اولاد الاحرار .»

**قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 1969**

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1392 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يعدل القرار المؤرخ في 24 مارس سنة 1969 كما يلي :

« تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة بناء على رسالتها المؤرخة في 5 فبراير سنة 1969 قطعة ارض واقعة بشرشال

## اعلانات وبلاغات

في الورشة وانجاز اشغالها في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .»

واذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار في الاجل المحدد اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة فيما يخص صفقات الاشغال العمومية ( القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ) .»

### انذار لمقاول

تنذر شركة العربي رحمانى «ساتيليك» الموجودة بـ 44 شارع المرشح جمال ببشار، متعهدة الصفقة رقم 72/5 المؤرخة في 7 ابريل سنة 1972 والمصادق عليها في 6 مايو سنة 1972 والمتعلقة بتركيب جهاز للتدفئة بواسطة الهواء بقاعة سينما « كسال » وكذلك جهاز العزل الحرارى، لان تستأنف نشاطها